

**قرار****مجلس النواب****رقم (15) لسنة 2017م****بشأن القرار رقم (7) الصادر عن المؤتمر الوطني العام لسنة 2012م****بعد الإطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م. بشأن العدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء لسنة 2006م.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى القرار رقم (7) لسنة 2012م، الصادر من المؤتمر الوطني العام.
- وعلى تقارير المنظمات الدولية والوطنية بشأن نتائج تنفيذ القرار رقم (7) لسنة 2012م والانتهاكات والأضرار التي ترتب عليها.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي العادي الرابع والثلاثون المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 11/08/2015م.

**صدر القرار الآتي:****المادة الأولى**

القرار رقم (7) لسنة 2012م، الصادر عن المؤتمر الوطني العام هو تعدي من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية والتنفيذية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها بالإعلان الدستوري.



**المادة الثانية**

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة منعدماً لصدره ممن لا ولية له.

**المادة الثالثة**

تلزم الدولة كل في مجال اختصاصه بكشف ملابسات إصدار القرار رقم(7) وكيفية تفيذه والانتهاكات والآثار التي ترتب عليه ومعالجتها.

**المادة الرابعة**

تلزم مؤسسات الدولة بالحيادية وإنها الخدمة كافة الليبيين وتحقيق مصالح الدولة ويرفض أي توظيف لها لأي اعتبارات جهوية أو أيديولوجية.

**المادة الخامسة**

يتحمل المسئولية كل من ساهم في إصدار هذا القرار أو عمل على تفيذه وترتب على ذلك جرائم ضد الإنسانية وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

**المادة السادسة**

يعامل ضحايا مدينة بنى وليد معاملة شهداء الواجب جراء تنفيذ القرار رقم (7) لسنة 2012م.

**المادة السابعة**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.



**مجلس النواب**



صدر في طرق.  
بتاريخ 30 / ربیع العلی / 1439هـ  
الموافق 18 / ديسمبر / 2017م